

وعلى الأمر عدد 1803 لسنة 1990 المؤرخ في 5 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان الكتابة للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتممتها.

وعلى الأمر عدد 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بإحداث سلك المنشطين الرياضيين وضبط نظامه الأساسي الخاص، كما تم تقييمه وإتمامه بالأمر عدد 2271 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999.

وعلى الأمر عدد 1421 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمعلمين الأول لل التربية البدنية والرياضية.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتممتها.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقني الإعلامية بالإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية.

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفلة والرياضة، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2230 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003.

الوحدة أو حلها أو عند الاقتضاء ارتقاها إلى نظام مخبر بحث طبقاً لأحكام الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 . يمكن حل وحدة البحث بمقرر من وزير الثقافة والمحافظة على التراث بعدأخذرأي الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي.

ويتولى رئيس المؤسسة في هذه الحالة إعادة توزيع الأعوان على صالح المؤسسة.

الفصل 9 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 28 جويلية 2005.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز بن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية

قرار من وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية مؤرخ في 28 جويلية 2005 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بوزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية.

إن وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتممتها وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البياداغوجي بوزارة الشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتممتها وخاصة الأمر عدد 2228 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003.

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال سلك التعليم الراجلين بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والطفولة، وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتممتها وخاصة الأمر عدد 2224 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003.

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتممتها وخاصة الأمر عدد 2226 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003.

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بكيفية تنظيم وتسخير اللجان الإدارية المتناصفة، وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتممتها،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحفيين العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 328 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالقيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية والتربية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفلة، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2232 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003.

وعلى قرار وزير الرياضة المؤرخ في 19 فيفري 2003 المتعلق بإحداث لجأن إدارية متناظفة بوزارة الرياضة، كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 22 أبريل 2004.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . أحدثت وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية لجان إدارية متناظفة لها صلوحية النظر تجاه الموظفين الآتي ذكرها :

الموظفوون :

اللجنة عدد 1 :

- متقدد عام للتربية البدنية.
- متقدد عام شباب وطفلة.
- متقدد أول للتربية البدنية.
- متقدد أول شباب وطفلة.

- مهندس عام،

- مهندس معماري عام،

- مهندس رئيس،

- مهندس معماري رئيس،

- حافظ عام،

- حافظ رئيس.

اللجنة عدد 2 :

- متقدد درجة ثانية للتربية البدنية.
- متقدد درجة ثانية شباب وطفلة.
- متقدد درجة أولى للتربية البدنية.
- متقدد درجة أولى شباب وطفلة.

اللجنة عدد 3 :

- مرشد بيداغوجي للتربية البدنية.
- مرشد بيداغوجي شباب وطفلة.

اللجنة عدد 4 :

- أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية.
- أستاذ أول فوق الرتبة شباب وطفلة.
- أستاذ أول للتربية البدنية.
- أستاذ أول شباب وطفلة.

اللجنة عدد 5 :

- أستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية.
- أستاذ فوق الرتبة شباب وطفلة.
- أستاذ تربية بدنية،
- أستاذ شباب وطفلة.

اللجنة عدد 6 :

- مهندس أول،

- مهندس معماري أول،
- محلل أول،

- أخصائي نفسي أول،
- مستشار صحفي،

- حافظ مكتبات،
- محلل،

- مهندس،
- مهندس معماري،

- تقني رئيس،
- متصرف،

- كاتب صحفي،
- أخصائي نفسي،

- موثق أو مكتبي،
- متصرف في الوثائق والأرشيف،

- فني سام أول للصحة العمومية،
- تقني أول.

اللجنة عدد 7 :

- أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى تربية بدنية،
- مربي،

- معلم تطبيق للتربية البدنية،

- معلم أول للتربية البدنية والرياضية.

اللجنة عدد 8 :

- قيم مرشد،
- قيم أول،

- مكتبي مساعد أو موثق مساعد،
- متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف،

- فني سام للصحة العمومية،

- واسع برامج،
- ملحق إدارة،

- تقني.

اللجنة عدد 9 :

- منشط رياضي.

اللجنة عدد 10 :

- قيم،

- مساعد فني،

- كاتب تصرف،

- كاتب راقن،

- تقني مخبر إعلامية.

اللجنة عدد 11 :

- عون فني،

- ميكانيغرافي،

- مستكتب إدارة،

- راقن.

ثامر بتونس عوضا عن السيدة سارة جرایة، وذلك ابتداء من أول ماي 2005.

اللجنة عدد 12 :

. راقن مساعد.

. عون استقبال.

اللجنة عدد 13 :

. أستاذ تعليم عال.

. أستاذ محاضر.

اللجنة عدد 14 :

. أستاذ مساعد للتعليم العالي.

اللجنة عدد 15 :

. مساعد للتعليم العالي.

I. العملة :

اللجنة عدد 1 :

. عملة الوحدة الأولى : الأصناف 1 و 2 و 3.

اللجنة عدد 2 :

. عملة الوحدة الثانية : الأصناف 4 و 5 و 6 و 7.

اللجنة عدد 3 :

. عملة الوحدة الثالثة : الأصناف 8 و 9 و 10.

الفصل 2 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 19 فيفري 2003.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2005.

وزير الشباب والرياضة والتربيـة الـبدـنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه  
الوزير الأول

محمد الغنوشي

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربيـة الـبدـنية مؤرخ في 27 جويلية 2005.

سميت السيدة فضيلة حمدي، عضوا ممثلا لوزارة الأولى لدى مجلس إدارة شركة النهوض بالرياضة، خلفا للسيد شوقي بن عبد الله.

## وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 جويلية 2005.

سمي السيد محمد نجيب المساهلي، عضوا ممثلا لوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بمجلس إدارة مستشفى الحبيب

قائمة الأعوان التقنيين الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار

إلى رتبة تقني أول بعنوان سنة 2003

- منذر بوسعادـة

- محمد حسن،
- فتحي الحلوي،
- علي يوسف.

قائمة الأعوان التقنيين الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار

إلى رتبة مساعد تقني بعنوان سنة 2003

- منذر بوسعادـة